جامعة مؤتة ١٤٠١ ١٩٨١

عاصمة الثقافة العربية Amman 2002 The Arab Cultural Capital

ISSN 1021-6804

المجلد (١٧) العـــدد (٨) ٢٠٠٢

مؤتة للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن

جامعة مؤتة

الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري

أحمد محمد السعد

كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

ملخص

يعد الوقف مورداً اقتصادياً مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي ينبني على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة.

ويبين البحث علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تفعيلها في الاتجاه الإيجابي بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الجر والثواب. ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

والوقف على هذا الأساس من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن – على سبيل التجوز – القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة .

Abstract

Al-Waqf is an important economic source that contributes in the rearrangement of social relations. This study shows the essential features of the relationship between waqf and economic behavior that is based on variables such as depository, ownership and benefit.

The study shows the existence of a relationship between waqf, distribution, production, consumption and meeting basic needs that make up the integrated economic cycle, so that waqf activates it positively be ensuring individual and social welfare.

Waqf system presents the relationship between waqf and state in a moral framework that combines profitability and grant. Waqf aims at charity and promoting to get credit in later life. It also aims at secular benefit as it meets essential needs of the needy and creates chances for investment.

Waqf is a non-profit institution. But it is possible to make some investment projects that incur profits so as to contribute to the expenses of waqf maintanability.

المقدمة

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة. ويتناول هذا المبحث بعض جوانب الآفاق المشتركة للعلاقة بين الوقف والاقتصاد وذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي.

المطلب الثاني: الوقف وعلاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.

المطلب الثالث: الوقف والثروة القومية : تفعيل أم تعطيل؟.

المطلب الرابع: الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً.

المطلب الأول

مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي

أولاً: مفهوم الوقف:

الوقف لغة : الحبس والمنع [1].

قال تعالى : " وقفوهم إنهم مسؤولون " [2] أي أحبسوهم عن السير [3] .

وتحبيس الشيء أن يبقى أصله[4] . وفي الحديث : " أن خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله."

أي وقفها على المجاهدين [5].

اصطلاحاً: لم تتفق عبارة الفقهاء على تعريف الوقف، وسأذكر تعريفاتهم دون مناقشتها، وأختار منها مع بيان السبب .

عند الحنفية[6]: ورد تعريفان، أحدهما لأبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
والثاني للصاحبين : حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

عند المالكية [7]: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً .

عند الشافعية [8]: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح .

عند الحنابلة [9]: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

وتعريف الحنابلة هو المختار، لأنه مستمد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومطابق له . حيث قال لعمر رضي الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وسبلت المنفعة " [10]. والنبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله .

ثانياً: أركان الوقف :

سأورد هذه الأركان مع ذكر شروط كل ركن دون تفصيل، استكمالا للبحث وتكتمل الفكرة عند القاريء .

فالوقف عند جمهور الفقهاء له أربعة أركان، وهي : الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة[11]. أما الحنفية فعندهم ركن واحد وهو الصيغة . [12]

شروط الواقف : [13] العقل والبلوغ والاختيار والحرية، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة .

وقد أجاز بعض الفقهاء [14] وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه، ثم على جهة بر وخير . لأن هذا الوقف – عند المجيزين له – لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة وهي المحافظة عل مال نفسه .

واشترط الفقهاء لنفاذ الوقف[15]: ألا يكون الواقف محجوراً عليه لدين، وألا يكون مريضاً مرض الموت . وقد فصل الفقهاء في ذلك ويرجع إليه في مظانه، ولا مجال لذكره هنا .

شروط المال الموقوف [16]: أن يكون مالاً متقوماً، ومعلوماً، ومملوكاً للواقف ملكاً باتاً. لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة، فلا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف أصالة أو نيابة . وأن يكون قابلاً للوقف بطبيعته .

شروط الموقوف عليه [17]: أن تكون جهة بر وخير، كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها . وأن تكون غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط مع مسألة تأبيد الوقف . وقد اختلف الفقهاء في ذلك، يمكن الرجوع إلى كتب الفقه للتفصيل [18]. وألا يعود الوقف على الواقف، وهذا محل خلاف بين الفقهاء أيضاً. والراجح عدم جواز الوقف على النفس [19]. وأن تكون الجهة مما يصح ملكها والتملك لها [20].

شروط الصيغة [21]: أن تكون جازمة وتخلو من خيار الشرط، ومنجزة، ومؤبدة، ومعينة المصرف، وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه . أما شرط التأبيد فهو محل خلاف .

ثالثا : حكم الوقف

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ." (٢٢)

وقوله سبحانه : " وما يفعلوا من خير فلن يكفروه " (٢٣).

وقوله عز وجل : " وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " (٢٤). وغير ذلك من الآيات التي تحث على فعل الخير .

من السنة : السنة العملية (٢٥): وقف الرسول صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ، ووقف سلاحاً وأرضاً. فقد كان لأحد يهود وهو مخيريق سبعة حوائط، وقد اشترك في القتال يوم أحد مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال إن قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى . فقتل يوم أحد وقبض الرسول صلى الله عليه وسلم أمواله، وتصدق بها أي أوقفها .

السنة القولية : ما رواه البخاري ومسلم (٢٦)، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال؛ فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .

ما رواه مسلم (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ."

من الإجماع : أجمع الصحابة على جواز الوقف . ومما يدل على ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله (٢٨) "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " . أي الأوقاف، فالشافعي يطلق عليها محرمات .

وقال جابر رضي الله عنه (٢٩) : " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف وقفاً ".

وقال النووي (٣٠): وهذا مذهبنا، يعني الشافعية .ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين.

وأما أهم المتغيرات الاقتصادية(٣١) التي يمكن استنباطها من دلالات التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف هي الادخار (التحبيس)(٣٢) والملكية والمنفعة، وسيتم تحليلها في ضوء علاقتها بالسلوك الاقتصادي للواقف.

رابعاً: مفهوم السلوك الاقتصادي:

لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق أو المنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة.

ويقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع، هي: السلوك الرشيد (Rational Behavior)، والسلوك غير الرشيد (Irrational Behavior)، والسلوك العشوائي (Random Behavior) . وتختلف هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين طريقة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها (٣٣) . فالسلوك الرشيد هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي، والسلوك غير الرشيد هو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والسلوك العشوائي هو افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط الاقتصادي أو افتقاد الأهداف المرجوة.

ولكن يفترض علماء الاقتصاد حالة مهمة جداً وهي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني ما دام يهدف إلى تعظيم (maximizing) شيء ما. بمعنى أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد وعقلاني ولو افتقر إلى الصفات المثلى الملازمة للقيم الإيجابية.

ويعني ذلك بوضوح أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة أو شكل النشاط المرغوب فيه، ولا يعني أن الفرد الرشيد لا تصدر عنه أخطاء صريحة (٣٤) .

وتبعاً لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر فإن المتغيرات الاقتصادية الآنفة (الادخار، الملكية، المنفعة) تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية بشرط تلازمها مع الأهداف، بصرف النظر عن الجوانب القيمية والإنسانية. وللمثال على ذلك فالسلوك الادخاري للمنتج هو سلوك رشيد إذا استهدفه المنتج، ولو كان لأغراض احتكارية أو منع السلع وحبسها عن التداول بين الأفراد. وكذلك ظاهرة الملكية هي ظاهرة عقلانية إذا قصدها واستهدفها الفرد ولو تضمنت صور الاعتداء على حقوق الآخرين، ويلحق بذلك المنفعة المشتقة من قبل المستهلك ولو أراد بذلك الإضرار بمصالح الجماعة أو تحقيق الإشباع (اللذة) من الخبائث.

ويمكن بيان علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي من خلال تتبع دلالات بعض المعاني الاقتصادية المتضمنة في تعريف الوقف وذلك ضمن البعدين: اللغوي والفقهي على السواء.

فعند أهل اللغة كما بينت سابقا يرتبط معنى الوقف بالتحبيس والتسبيل، ويقال وقفت كذا ؛ أي حبسته. ووقف الأرض وقفا أي حبسها، ويقال وقف الأرض على المساكين أو للمساكين في لغة أخرى[٣٥] .

وأما المعنى الاصطلاحي للوقف، فهو ذو مضمون متفق عليه إلى حد ما من الوجهة الاقتصادية حسب الشروحات التي أوضحها غير واحد من العلماء، وإن اختلف في بعض جوانبه الشكلية. فقد ذكرت في التعريف الاصطلاحي للوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير [٣٦] . وعند المالكية هو استبقاء منفعة العين الموقوفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف [٣٧] .

وأما مفهوم الوقف عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والصاحبين) :هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[٣٨] وهذا المفهوم يتفق مع نص الحديث النبوي بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو المعنى المشهور في مذهب الشيعة والزيدية [٣٩].

ومن هنا لا بد من إعادة صياغة مفهوم السلوك الاقتصادي (السلوك الرشيد) مع صيغة الوقف في إطار الاقتصاد الإسلامي[٤٠]. فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع " [٤١] . وترتكز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلى تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما أنها تكفل وجود غطاء تنظيمي مرن في إطار الأحكام الشرعية، إذ إن هنالك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة، وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصبغة عقدية راسخة ومتينة، ومن أهم هذه القواعد: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، " لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وغير ذلك من القواعد الفقهية [٤٢] .

إذن، فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمية مثلى في التصور الإسلامي، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما، يلتزم بالقانون الشرعي القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.

خامساً: تكييف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف:

١- الوقف والسلوك الادخاري[٤٣]: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنيين، أحدهما: أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته ولا غاية من القيام به إلا ترصد الحاجات الخاصة خوفاً من فوات الفرص المنتظرة أو ضياعها. إن هذا المعنى أقرب إلى نموذج الوقف الذري الذي يستهدف تضييق استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود . ويدل المعنى الآخر على أن الادخار غير مقصود لأغراض التخزين والحفظ ولو اتخذ طبيعة هذا الشكل، وإنما هو مقصود للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام. إن المعنى الأول للادخار جائز ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ إن سلوك الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للانتفاع بها بدلا من إمساكها وحجزها عن إفادة الغير. ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها. ومن إشكالات أو محاذير المعنى الأول أن الادخار يرتبط على نحو قريب بمعنى الاكتناز، أي حجز تدفق الثروة أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية [٤٤] .

وقد ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصر، ومنهم العالم " كينز" وهو أحد أهم مشاهير علم الاقتصاد وأبرز رجالاته المعاصرين، إلى أن الادخار يجب أن يكون معادلاً للاستثمار. وقد جاءت آراء "كينز" أثناء قيامه بتحليلات مستفيضة حول الأسعار والتوظيف والفائدة، والتي انتهى فيها إلى أن أهمية الادخار تبرز كقناة استثمارية لديها القدرة على إيجاد الحلول الاقتصادية لمشكلات الانكماش[٤٥] والبطالة عند سعر فائدة يساوي الصفر[٤٦]. (= إبطال عملية الربا).

ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض ضمن الإطار القيمي والأصول العقدية على السواء.

٢-الوقف والملكية : يتضح من أقوال الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف وعلاقته بالملكية، أن ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حسب معيار لزوم الوقف وحق التصرف في منفعة

العين الموقوفة. فالإمام أبو حنيفة رحمه الله، والذي لا يقول بلزوم الوقف، أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الواقف، مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه، ويجوز له حق التصرف فيه، مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال ملكية الوقف محدودة، ويمكن للواقف استرداد ما وقف في أية لحظة زمنية. وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت)، أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف [47].

وأما جمهور الفقهاء، فقد أسقطوا إرادة الواقف مطلقا في جواز استرداد ملكية الموقوف، أي أن المدة الزمنية لا نهائية في هذه الحالة (التأبيد)، فتنتقل بموجبها ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة، التي هي في الأصل ملك لله تعالى [48].

إن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء يسهم في إيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف، ويكفل لها وجود قوة ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية. كما أن الاستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر كفاءة وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فاعلية في مجالات الاستثمار طويل الأجل، وذلك خلافا لرأي الحنفية والمالكية الذي لا يسمح إلا بمشاركة محدودة في نشاطات التنمية. ويتبلور هذا الجانب بشكل خاص من جهة أن الوقف يرتكز بشكل أساسي على عنصر الأرض والعقارات غير المنقولة، مما يعني أن أهمية إطلاق المدى الزمني في مسألة الملكية للأعيان الموقوفة لا ينحصر في إطار البيئة المكانية فحسب وإنما يسهم في إيجاد مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكيف الواعي مع عوامل المكان وعناصر العمل حسبما تقتضيه احتياجات التنمية. وواضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدوى المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح " مؤشر الأسعار"، إذ إن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة. ولكن من جانب آخر،قد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقيت" الوقف، وتتمثل ببذل الواقف لجزء من عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال بتقديم مساكن مؤقتة للإسهام في حل أزمة سكنية ونحو ذلك.

٣- الوقف والمنفعة: المنفعة هي اللذة أو القناعة التي يحصل عليها الفرد من استهلاك سلعة أو خدمة. والمعروف أن قرارات الاستهلاك تعتمد على قيم المنفعة الهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية، ويفترض علماء الاقتصاد أن المستهلكين لديهم الرغبة في زيادة قناعتهم إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق سلة سلع وخدمات مكونة من أذواق مختلفة [49].

إن أهمية المنفعة في التصور الإسلامي لا يتعدى اعتبارها وسيلة من الوسائل المصاحبة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق القدر الأدنى من ضروريات الحياة وذلك في ضوء ما يضمن ارتقاء الإنسان وتحريره من أوهام الحياة المادية. وتمثل الشروحات الفقهية (الأحكام الشرعية) التي تضبط السلوك الاستهلاكي للفرد، وتوجه قناعاته ولذته نحو الحياة الأخروية التي تتميز بوفرة المنفعة ومضاعفة الثواب. هذا وإن نظام الوقف يساعد الأفراد في الحصول على المنافع العمومية وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة (أي في جانب الطيبات وليس في جانب الخبائث)،وأن ملكية منفعة الموقوف شرط في صحة الوقف مهما اختلفت أشكال وصور العين الموقوفة [50]، وواضح أن المنفعة الموجبة تدخل في معنى الصدقة الجارية (تيار دخل مستمر) كما ورد في الحديث، لذا فالمنفعة في التصور الإسلامي تشتمل على قيم موجبة. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من ألفاظ : الخير والإحسان والبر والطيبات [51]. وهي بعمومها تفيد الخير العام. ومن هنا فإن المنفعة المستهدفة في مشروعات الأوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع، وتتجاوز المنفعة المشتقة من الخبائث، وجميع صور الاستثمار المحرمة شرعا. ولذا يتجه سلوك الواقف بالإنفاق على مشاريع البنية التحتية لتحقيق منافع يستفيد منها معظم الأفراد، ومثال ذلك بناء الجسور والقناطر وتشييد دور الرعاية الصحية للمرضى والمراكز التعليمية كالمدارس وبناء المساجد والرباطات وغيرها.

المطلب الثاني

الوقف وعلاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات

أولاً: الوقف وعلاقات التوزيع:

تشتمل فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع " بالتحويلات الاجتماعية"، أي إسهامات الأفراد في مدخلات الخير والبر والاحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

والواقع أن دخل الفرد يصب في ثلاث قنوات رئيسة، هي: الإنفاق على النفس أي الإنفاق على الاستهلاك الشخصي، والإنفاق على الغير (التحويلات الاجتماعية الخاصة)، والإنفاق على مصالح الجماعة والخير العام (التحويلات الاجتماعية العامة) [52].

وأما سلوك الواقف فإنه يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة. وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية (=خدمات) أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية

إلى أخرى. إذ إن الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو الفقيرة، هو في ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات.

ويدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأن ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. يقول الإمام الغزالي: " ولا خلاف في أن تفرقة المال في المباحات فضلاً على الصدقات أفضل من إمساكه" (٥٣). وفي موضع آخر يقول: " فإذن ترياق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلى الخيرات وما عدا ذلك سموم وآفات"(٥٤). ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به.

هذا، وإن معيار توزيع الأعيان الموقوفة ينبع من فكرة الإحسان وواقع الخير والبر والذي تضمنته فكرة " الصدقة الجارية"، وبدون شك فإن ضوابط المنهج الإسلامي المتضمنة ضرورة الاعتدال والرفق في الإنفاق والنهي عن تضييقه أو توسيعه (التقتير- التبذير)،من شأنه أن يحد من مستويات الطلب الاستهلاكي، ويصحح قرارات الإنفاق الفردية ويساعد في حفظ التوازن لقوى السوق وحماية علاقات التوزيع من الاختلالات وتقلبات الأسعار. وثمة إشارة جوهرية في سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، وهو أن ثروة الواقف أو دخله ينبغي النظر إليه على أنه معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والادخار، وهو المتحقق فعليا في ظل تطبيق المنهج الإسلامي، أي أنه لا وجود للضرائب بصيغتها المعاصرة (الخراج # ، الضرائب)، ويسهم ذلك بضمان فرصة حقيقية للواقف لتفعيل قدرته على توجيه الإنفاق بسبب زيادة الدخل وتقديم حوافز أعلى قياسا على قدرة الفرد على الإنفاق في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة، وذلك أن الفرد في ظل هذه الفرضية يجب أن يخصص جزءا من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية (٥٥) ونتيجة لهذا فإن الإنفاق في المصالح الجماعية والذي يقوم به الواقف يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

ثانيا: الوقف والإنتاج:

يعرف الاقتصاد المعاصر الإنتاج : بأنه خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وأن هذه المنفعة المنتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، منها: المنفعة " الشكلية" المتضمنة لتغيير شكل المادة، والمنفعة " المكانية" المتضمنة لنقل المنفعة إلى مكان آخر، والمنفعة " الزمنية" والتي تتعلق بحجز المنفعة كما في عمليات التخزين،

والمنفعة "التملكية" التي يحصل عليها بطريق التبادل، ومنفعة "الخدمة" (٥٦). ولكن يختلف التصور الإسلامي لمفهوم الإنتاج اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الاقتصاد المعاصر، وينبع ذلك من طبيعة فلسفة الإسلام لعملية الخلق والإيجاد وما يترتب عليها من آثار مختلفة تتعلق بأصول الشريعة .

ولذلك يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة " الإصلاح" وليس "الخلق"، ويمكن القول بأنه يشكل عملية "إصلاح" لرأس المال الإنتاجي من الآلات والأدوات الإنتاجية. إن الإصلاح يدل على أن المادة موجودة أصلاً خلافاً لأفكار المدرسة الطبيعية التي نسبت عملية الخلق والإيجاد للجهد المبذول من قبل الأفراد. وأيضاً فإن القول بخلق المنفعة غير جائز لأن عملية الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الإيجاد والتصوير، ولذا يدل مفهوم " الإصلاح" على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسلع المنتجة.كما أن مفهوم الإنتاج المتضمن لفكرة "الإصلاح" يدل على المضمون الإيجابي للمنفعة، لأن "الإصلاح" نقيض الإفساد، الأمر الذي يحدد اتجاهات الإنتاج نحو اشتقاق المنفعة في باب الطيبات التي تدر نفعاً وخيراً وإشباعاً فعلياً وعدم إنتاج السلع الخبيثة أو التي تتضمن منفعة سلبية ضارة وغير مشروعة.

فسلوك الواقف هو سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة حيث يقع في جانب "الإصلاح"، وتبعاً لذلك يعدّ الواقف عضواً "مصلحاً" في المجتمع، ويتوافق ذلك مع قوله تعالى:{ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} (٥٧)، وقوله تعالى: { إنا لا نضيع أجر المُصلحين} (٥٨) وقوله تعالى:{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم }(٥٩)، فإصلاح الأرض (= عدم الإفساد) هو خير، والوقف في ذاته خير وصدقة جارية.

ويتفرع عن ذلك تعظيم الدور الاجتماعي الذي يقوم به الواقف بصفته "مصلح" على مستوى الإنتاج والاستهلاك معاً، فالواقف بصفته " مصلح" لا يبذل جهده أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية عاجلة،ولكنه يحقق أرباحاً مضاعفة (ثواب أخروي) نتيجة تأكيد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتراحم، وفي جانب الاستهلاك تتحدد اتجاهات الطلب الاستهلاكي في نطاق الأذواق المقبولة شرعا، مما يعني عدم وجود رغبات ودوافع استهلاكية في السوق تسعى للحصول على منافع سلبية محرمة أصلا، ويتضح ذلك بصورة أوسع نتيجة تركز الوقف إلى حد ما في قطاع الموارد أو الأصول الثابتة (الأرض) مما يتيح الكثير من فرص الاستفادة بالموارد الطبيعية ومنافعها المتنوعة.

ثالثاً: الوقف وسد الحاجات:

يعدُّ الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع

الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم و الملبس والمسكن، وقد اشتملت عليها الآية الكريمة: { إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى } (٦٠) فالمطعم ما يطعمه الإنسان على قدر حاجته، والكسوة مما لا يستغني عنه من اللباس والثياب (٦١)، والمسكن الذي يكن الإنسان من الحر والبرد (٦٢) . يقول صاحب مغني المحتاج: " يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال"(٦٣) .

وتحدد مشاركة الوقف في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أوتفريط.

فأما المطعم فلا يجوز للإنسان أن يستهلك فوق حاجته لأنه متعلق به حق الغير من المعوزين والفقراء(٦٤)، ولأن الإنسان يقصد بهذا الاستهلاك منفعة نفسه، إذ تنعدم هذه المنفعة فوق مستوى الشبع ويكون فيها مضرة (قانون تناقص المنفعة الحدية) (٦٥) .

وأما المسكن فالمراد منه دفع أذى الحر والبرد، فصار المسكن من هذا الوجه بمنزلة الطعام والشراب(٦٦).

وأما الملبس فهو مقصود لحماية النفس من الهلاك، وتلتقي بضرورة المطعم والمسكن على حد سواء.

إن سلوك الواقف بتخصيص جزء من الوقف على أية حاجة من الحاجات الأساسية يرتبط بمدى تحقق المنفعة أو تحصيل مستوى الإشباع اللازم لضمان استمرارية البقاء ثم موافقة الفرد للفرص المتاحة في سلم الارتقاء والكمال (٦٧) .

والواقع أن الإنفاق أو تخصيص الوقف على أهداف معيشية محددة ضمن نطاق ومستوى الحد الأدنى من الضروريات الأساسية يؤدي ابتداء إلى تحرير سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، لأن غرض الإشباع في حدوده الدنيا من هذه الضروريات، غير مقصود لذاته، وإنما هو تلبية لاستعدادات الفرد العضوية، وتوازن حركته في الحياة مع أهدافه فيها، لأن اهتمام الفرد بالإشباع المفرط من الحاجات الأساسية فوق الحدود الطبيعية، يعكس حالة من التبرير غير المنطقي في فهم حقائق الحياة واستيعاب مقاصدها الفطرية.

إن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة

على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ إن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية منها.

وواضح أن مشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية مثل الحاجات الصحية وتتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين العقاقير والأدوية، والحاجات العلمية (المعرفية)، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة، حتى إنه يتسع للحاجات الأمنية، وهناك شواهد تاريخية ومعاصرة لإسهامات الوقف في هذه المجالات موجودة في مظانها.

رابعاً: الوقف والدورة الاقتصادية (التوزيع والإنتاج والحاجات الأساسية):

مما تقدم، يمكن استخلاص شكل وطبيعة أداء الدورة الاقتصادية للوقف حسب المتغيرات الاقتصادية التي تم توضيحها وهي علاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية.

الدورة الاقتصادية للوقف والاستهلاك

سلع وخدمات

قطاعات المجتمع الاستهلاكية

الوقف، سلع إنتاجية واستهلاكية

الثروة

أدوات إنتاجية

الاستثمار

الشكل من إعداد الباحثين

يمثل الشكل المجاور طبيعة التدفق الدائري بين الوقف والثروة وقطاعات المجتمع الاستهلاكي، ويمكن بيان ذلك بإيجاز في النقاط التالية:

١- يتوزع سلوك الواقف بين وقف الأصول الرأسمالية (السلع المعمرة) وبين السلع الاستهلاكية غير المعمرة (سلع وخدمات).

٢- تمر الأصول الرأسمالية (أدوات إنتاجية) بقناة الاستثمار، إذ يؤدي إلى تعويض ثروة المجتمع من جهة، وإلى زيادة ثروة وطاقة المجتمع الإنتاجية من جهة أخرى.

٣- يواجه قطاع المجتمع الاستهلاكي خيارين، هما خيار الاستهلاك وخيار الاستثمار، وذلك من أجل مواصلة واستمراريته من جديد.

٤- وواضح أن الاتجاه الاستهلاكي لقطاعات المجتمع يضغط للحد من التوسع في الطلب على الاستهلاك (= الاستهلاك في منطقة الضرورة)، وذلك من أجل تحرير بعض الموارد للإسهام في إنتاج السلع الاستهلاكية، ومن ثم تدويرها من أجل إنتاج السلع الرأسمالية.

ومن هنا يتضح كيف يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، كما أنه يوفر مورداً استهلاكياً للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، مع مراعاته توفير الدورات الإنتاجية التي تشكل جزءاً من ثروة المجتمع. فهو يحاول إيجاد التوازن بين الاستهلاك والإنتاج عن طريق سياسة توزيعية من مكونات رأس المال الإنتاجي والاستهلاكي.

المطلب الثالث

الوقف والثروة القومية: تفعيل أم تعطيل؟

ثمة علاقة وثيقة بين نظام الوقف ومكونات الثروة القومية، بحيث إن هذه العلاقة تتأرجح صعوداً وهبوطاً حسب اتجاهات واستخدامات الوقف. وقبل بيان أبعاد هذه العلاقة لا بد من توضيح مفهوم الثروة القومية.

تعرف الثروة القومية : بأنها مجموع الدخول المكتسبة في خلال فترة معينة من الزمن. وهناك اختلاف بين مفهومي الثروة والدخل، إذ إن الدخل يعبر عنه بالتدفق النقدي الذي يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، ولذا يمكن اعتبار الثروة بأنها تمثل المخزون من السلع المادية القابلة للتحويل[٦٨].

ولكن يمكن النظر إلى الثروة بأنها مساوية للدخل من وجهة نظر المجتمع بسبب أنه يمكن تحويل الدخل إلى ثروة في أية لحظة زمنية، وهذه الفرضية صحيحة دون إطلاق.

ومن هنا يمكن مناقشة أبعاد علاقة الوقف بالثروة القومية (= الدخل القومي في لحظة زمنية) في إطار المكونات الاقتصادية: الإنفاق الاستهلاكي، الإنفاق على الاستثمار، الإنفاق الحكومي، صافي الصادرات.

ففي جانب الإنفاق الاستهلاكي يسهم الوقف بتحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة. والمعروف أن الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع وواسع[٦٩]. مما يؤدي إلى إيجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

وتصب القوة الشرائية المتولدة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الاستهلاكية غير المعمرة زيادة على الإنفاق على الخدمات[٧٠].

وأما في جانب الإنفاق على الاستثمار، أي الاستثمار المحلي الخاص الإجمالي، فإن هنالك ثلاثة أنواع من هذا الإنفاق:

الأول: ويشمل المشتريات النهائية[٧١] من الأصول الثابتة كالمعدات والأدوات والآلات.

الثاني: ويشمل النفقات على قطاع البناء والتشييد وخصوصاً البناء السكني، ويعدّ البناء السكني من مدخلات الاستثمار لأنه يتولد عنه ريع عقاري.

الثالث: ويشمل التغير في حجم المخزون الإجمالي[٧٢].

وواضح مدى إسهام الوقف في مجال الإنفاق الاستثماري، إذ إن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنى التحتية ابتداء من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الوقفي، كما أن سلوك الواقف العقلاني يتركز غالباً في إقامة المنشآت وما يستتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة، وقد مر آنفاً كيف يتصرف الواقف بوصفه عضو فاعل في المجتمع في جوانب البر والخير وإنتاج الطيبات (مصلح).

وكذلك فإن قطاع البناء والتشييد يشكل مساحة كبيرة في العمل الوقفي وذلك من جهة كونه استثماراً يحقق نسبة من العائد المادي الذي يتم تدويره لمصلحة مشروعات الوقف.

ويسهم قطاع البناء والتشييد في نظام الوقف بضمان جزء مهم من السلع المعمرة (المنشآت) للنهوض باحتياجات المجتمع لأشكال مختلفة من الرعاية الاجتماعية.

وفي جانب الإنفاق الحكومي تبرز الحاجة إلى الوقف كمؤسسة اجتماعية موازية للقطاع العام في تحمل أعباء ووظائف تقوم بها الدولة في الأصل. مثال ذلك: تجهيز الجيش والمحافظة على الأمن والدفاع عن الأمة ضد الأعداء وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد وغير ذلك من المهام الكثيرة[٧٣]. وهناك واجبات أساسية تقع على كاهل الدولة في مجال القطاع العام مثل : إنشاء الطرق والجسور والرعاية الصحية والخدمات التعليمية ونحو ذلك. والواقع أن مؤسسة الوقف تستطيع الإسهام في معظم الواجبات والمهام التي تقوم بها

الدولة، وذلك بسبب وجود تقاطع مشترك بين مسؤوليات المؤسسة الوقفية وطبيعة النشاطات التي تقوم بها وبين مسؤوليات الدولة، مما يعزز من علاقة العمل المشترك بين الطرفين.

وهناك آراء وأفكار متميزة ونادرة في ضرورة تبني ما يطرحه نظام الوقف في مسألة العلاقة بين المجتمع والدولة، وهو ما يطلق عليه فكرة " المجال المشترك " (٧٤) بين الوقف والدولة، يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم في فكرته عن " المجال المشترك":

" إن نظام الوقف يطرح فكرة "المجال المشترك" في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة، وبيان ذلك إجمالاً هو أنه: إذا لاحظنا الأصول المعرفية التي نشأ على أساسها نظام الوقف، وعرفنا الاتجاه الرئيسي في الأحكام الفقهية التي نظمت عملية الوقف وضبطت مجالات نشاطه، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال " الخير العام" أو "المنافع العمومية" التي يندرج فيها نظام الوقف ... وإذا تأملنا بعد ذلك "نموذج الدولة" في التصور الإسلامي وهي السلطة الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها، ثم جمعنا المحصول النظري من كل ذلك، فإنه يتكامل لدينا بناء علوي من الأفكار الموجهة .. في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة في نموذجها الإسلامي " (٧٥).

إن فكرة "المجال المشترك" بين مؤسسة الوقف والدولة تهيء فرصاً تعاونية بين قطاعات العمل الخاص والعام، من أجل دعم وإحياء صور التكافل الاجتماعي بين الأفراد، والواقع أن هذه الفكرة تسهم في ردم الفجوة بين مؤسسة الوقف والدولة وتؤسس مفاهيم وطموحات مشتركة في جانب الخير العام والمنافع العمومية وتطرح مبادرات للتعاون والتآلف بدلاً من الهيمنة والتسلط وسيادة الأقوى.

وأخيراً يتجلى دور الوقف في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات. وذلك أن مشاركة الأفراد في تفعيل دور الوقف في مشروعات المصلحة العامة من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل الدولة، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي لخزينة الدولة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة.

إذن، دور الوقف وعلاقته بالثروة القومية هو دور إيجابي وعلاقة تفعيل في ضوء الأخذ بالشروط الشرعية والاجتماعية اللازمة لنجاح مؤسسة الوقف، وخصوصاً علاقة الوقف بالدولة . وهنا لابد من الإشارة إلى أهمية السياق الحضاري للبيئة الإسلامية الراهنة(٧٦) التي يعمل في إطارها الوقف،شأنه في ذلك شأن نجاح العوامل الإسلامية الأخرى، وهو ما يطلق عليه شمولية تطبيق الإسلام في جميع مناحي الحياة، والواقع أن اختلال أحد الشروط المطلوبة يؤثر سلباً في علاقة الوقف بالثروة القومية، وبمقدار هذا الاختلال

تتراجع علاقة التفعيل والدور الريادي للوقف لتحل محلها علاقة التعطيل وتصبح أعيان الوقف طاقة معطلة أو جامدة تعجز عن إحداث التغيير المنشود.

المطلب الرابع

الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً

إن مفهوم الوقف يشترك مع العديد من المفاهيم الفقهية كالبيع والصدقة والإجارة والوصية والعتق. وكذلك " الهبة" حيث يشبه الوقف "الهبة" :تمليك في الحياة بغير عوض (٧٧) . وتعرف الهبة في الشرع بأنها " تمليك العين بلا عوض" (٧٨)، والوقف تمليك بلا عوض. ومن هذا الوجه فإن الوقف (الوقف الخيري) يشتمل على تنازل عن الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع عامة. وتبعاً لذلك يصنف نظام الوقف ضمن المشروعات غير الربحية من جهة الهدف والغاية.

ولكن إلى أي مدى يمكن اعتبار الوقف مؤسسة ربحية؟

يعرف الربح بأنه النماء في التجارة، وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل (٧٩) . ولكن بلغة اقتصادية يمثل الربح في حسابات الدخل القومي أحد مكافآت عناصر الإنتاج، ولذا يعرف بأنه الفرق بين عائد المنشأة المتحقق من بيع السلع وبين التكاليف المترتبة على بيع السلع (٨٠).

إن دافع الربح يحرك المخاطرة، والتي عن طريقها يسعى المالك لتحقيق أكبر ربح بأقل التكاليف (٨١)، وكما ينظر للربح على أنه مردود أو مكافأة لتحمل المخاطرة التي تحدث بسببها كثير من الطفرات الحادة في الإنتاج فإنه ينظر للربح من زاوية ثانية كما يقول "شومبيتر" كمردود للتجديد والإبداع، ويمكن أن ينظر إليه من زاوية ثالثة بأنه مجرد حظ كما في حالة " الأرباح غير المتوقعة" (٨٢). وهناك فكرة جوهرية في مسألة الربح وهي أن المنتج في النظام الرأسمالي يسعى لتعظيم الربح بأي وسيلة ممكنة، وهذا ما يتحقق فعلياً في إطار المنافسة والمغامرة الفردية (٨٣)، دون الالتفات إلى الجوانب الأخلاقية في علاقات السوق.

وعلى هذا الأساس نتج العديد من العيوب عن سلوك المنتج في تعظيم الربح في النظام الرأسمالي، مثل: التركيز على الربحية في المشروعات وإهمال مصلحة المستهلك والمجتمع على السواء، وإحلال السلع والخدمات الكمالية بدلا من الضرورية، واستغلال الفئات العاملة وإهدار الحقوق الإنسانية في علاقات العمل (٨٤). وأخيراً فإن المنتج يلجأ إلى استخدام أية وسائل ممكنة لتحقيق أهداف المنشأة الربحية مثل الإنفاق المرتفع على احتياجات الدعاية والإعلان، وفي أمريكا بلغت موازنة صناعة الدعاية والإعلان ما

يعادل (٢٥٠) مليار دولار (٨٥)، الأمر الذي نتج عنه خلق طبقة برجوازية متحكمة في العالم(٨٦) ومن هنا لا يمكن اعتبار المشروعات الوقفية مشروعات ربحية بالمفهوم السابق من عدة وجوه، أهمها:

أولاً: ليس من أهداف الواقف تعظيم الربح كالمنتج، لأن صلة الواقف تنقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء (لزوم الوقف).

ثانياً: العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد أخروي (ثواب) وليس عائداً دنيوياً (ربح)، وقد أشار الحديث الذي يعدّ الأصل في مشروعية الوقف إلى أن الوقف "صدقة جارية" -حسب تفسير الفقهاء- يستفيد منه الواقف بعد موته حسب نص الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية ..."(٨٧).

ثالثاً: المشروعات الربحية موجهة في الغالب إلى الفئات الغنية (سلع كمالية)، في حين مشروعات الوقف موجهة للفئات المحتاجة (سلع ضرورية).

وعلى هذا الأساس، فإن الوقف من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن -على سبيل التجوز- القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق (# تعظيم) بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة. ومن هذا الوجه يمكن اعتبار الاستثمار الوقفي هدفاً اقتصادياً من أجل زيادة تدفق تيار الدخل النقدي في أوجه الاستخدامات الاستثمارية الحلال (٨٨). وبذلك فإن العائد المتحقق ليس ربحاً بالمعنى الشائع في نظام السوق الرأسمالي لأنه تتوافر فيه الشروط الشرعية وهي: مشروعية العمل، وإنتاج الطيبات، والتملك بالطرق المشروعة، والتعامل في إطار أفعال الخير والبر والإحسان (قيم الوقف) والتعاون الاجتماعي بدلاً من المنافسة المذمومة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في ثنايا البحث بمختلف مطالبه وفروعه نخلص إلى مجموعة من النتائج التي نستفيدها من هذا البحث، وهي:

١- السلوك الاقتصادي الرشيد يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية ويحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.

٢- الوقف باعتباره حبس للأعيان فإنه يشكل وعاء الموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل والتي تشكل البنية الأساسية (التحتية) للنشاط الاقتصادي.

٣- توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية، يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة.

٤- الواقف يعد مصلحاً في المجتمع، على مستوى الإنتاج والاستهلاك لأنه لا يقدم ماله من أجل ربح دنيوي، وإنما ليؤكد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتعاون والتراحم.

٥- يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال التعليم والصحة والمساكن.

٦- يستطيع الوقف أن يتحمل عبئاً عن الدولة في مجالات الطرق والجسور وغيرها بسبب وجود تقاطع مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة.

٧- مشروعات الوقف ليست مشروعات ربحية بالمفهوم الاقتصادي فليس هدف الوقف تعظيم الربح الدنيوي بل هو العائد الأخروي.

الهوامش

(1) انظر مادة وقف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د.ت)، ج٩، ص ٣٥٩-٣٦٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن منظور، لسان العرب. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٢٤، ص ٤٦٩، وسيشار إليه فيما بعد: الزبيدي، تاج العروس.

(2) سورة الصافات آية رقم ٢٤

(3) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس – (د.ط)، ١٩٨٤م، ج ٢٢، ص ١٠٢.

(4) انظر مادة حبس: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥ ص ٥٢٠ – ٥٢٦، مرجع سابق. لسان العرب، ج٦، ص٤٤ وما بعدها، مرجع سابق.

(5) أخرجه البخاري، ومسلم، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٣ ص٣٣١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حجر، فتح الباري. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٧، ص ٥٦-٥٧، وسيشار إليه فيما بعد: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.

(6) – علاء الدين الحصفكي، الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية رد المحتار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، (د.م)، ط٢ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٤، ص ٣٣٧-٣٣٨، وسيشار إليه فيما بعد: الحصفكي، الدر المختار.

- زين العابدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط٢، (د.ت)، ج٥، ص ٢٠٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مطبوع مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٥، ص ٤١٦، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام، شرح فتح القدير.

(7) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، دار صادر – بيروت- لبنان، (د.ط)، ج ٤، ص ٣٤، وسيشار إليه فيما بعد: عليش، منح الجليل.

(8) أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، مع حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: حاشية عميرة. أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المنهاج.

(9) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، (د.ط) ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، ج ٢، ص ٤٥٢، وسيشار إليه فيما بعد: البهوتي، الروض المربع. وعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (د.ط)، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، ج٥، ص٥٧٩، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، المغني .

- انظر أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، دار أسامة للنشر والتوزيع والطباعة، (د.م)، ط٢، ص٢٢٦، وسيشار إليه فيما بعد: الخوئي، منهاج الصالحين.

(10) رواه النسائي وابن ماجة.

(11) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٦، مرجع سابق. والحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص ٢٧، مرجع سابق. والبهوتي، منتهى الإرادات، ج٢، ص ٤٩٠، مرجع سابق.

(12) ركن الوقف عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول فقط، ومما يدل على ذلك قول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير: (وأما ركنه فالألفاظ الخاصة)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤١٨، مرجع سابق.

(13) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص ٣٥٩، مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤١٦، مرجع سابق. والحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٦، مرجع سابق. والبهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٤٠، مرجع سابق.

(14) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤١٧، مرجع سابق.

(15) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٧ مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤١٦، مرجع سابق. وعليش، والبهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص٢٤٠، مرجع سابق.

(16) انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٢١، مرجع سابق. الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص ٣٦٦- ٣٩٢، مرجع سابق.

(17) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٩ – ٣٨١، مرجع سابق. والشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٤٨، مرجع سابق. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص ٢٤٥ وما بعدها مرجع سابق.

[18] انظر: الشيرازي، المهذب، ج١ ص ٤٤٨، مرجع سابق. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القديـر، ج٥، ص ٤٢٧ وما بدعها، مرجع سابق. انظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص ٤٥١ وما بدعها، مرجع سابق.

[19] للوقوف على هذا الخلاف،و مناقشات العلماء وبيان أدلتهم حوله، انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٤٨، مرجع سابق. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٦ ص ٢٥، وسيشار إليه فيما بعد: المواق، التاج والإكليل.

[20] انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٤٨، مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القديـر، ج٥، ص ٤٢٥، مرجع سابق.

[21] - خالف المالكية أيضا الفقهاء في اعتبار هذا الشرط: فأجازوا الوقف المؤقت كما أجازوا الوقف المعلق. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص ١٠٥، مرجع سابق.

- هناك خلاف شكلي بين الفقهاء في هذه المسألة. ولمزيد من التفصيل انظر: الكبيسي، أحكام الوقـف، ج١، ص ٢٥٢-٢٦٠، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة هنا إلى أن الصيغة إذا ما اقترنت بشرط يؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وينافي مقتضاه فـإن الوقف يصح، والشرط باطل. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر: الكبيسي، أحكـام الوقـف، ج١، ص٢٦١ – ٢٦٧، مرجع سابق.

[22] سورة آل عمران آية رقم: ٩٢.

[23] سورة آل عمران آية رقم: ١١٥.

[24] انظر: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى: تفسـير الطبري، حققه وخرج أحاديثه، محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصـر، (د.ط)، (د.ت)، ج١٤، ص ٤٧٤، ٤٧٨ وما بعدها.

[25] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، الإصابـة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى – بغداد، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٨ هـ ج٣، ص ٣٩٣، رقم الترجمة (٧٨٥٠) .

[26] ابن حجر، فتح الباري، ج٥ ص ٣٥٤-٣٥٥، مرجع سابق. والنووي، صحيح مسلم بشرح النـووي، ج١١، ص٨٥ – ٨٧، مرجع سابق.

[27] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١١، ص ٨٥.

[28] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٦، مرجع سابق.

[29] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٦.

[30] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٨٦، مرجع سابق.

[31] المتغيرات الاقتصادية (Economics variables) هي كل شيء له قيمة، ويمكن أن تكون تابعة أو مسـتقلة وهو مصطلح يختلف عن الثوابت أو المعاملات الاقتصادية (parameters) . انظـر: ,Michael Bradley microeconomics, London, Scott, Foresman and company, P14.

[32] وواضح أن لفظ التحبيس الذي يرتكز عليه مفهوم الوقف ينطوي على نفس دلالة الادخار بجامع كل منـهما لمعنى حجز السلعة عن التداول.

[33] Bradley microeconomics, P4

[34] Michael Bradley , Macro economics, Second Edition, P4.

[35] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت. باب الفاء فصل الواو، ٩/ ٣٥٩-٣٦٠.

[36] الحصفكي، الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٣٩١/٣.

[37] القرافي، الفروق، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١١١/٢.

[38] الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، ٣٧٦/٢. ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبـة الريـاض، ١٩٨١، ٥٩٧/٥. ابن الهمام، فتح القدير، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، ٣٧/٥-٤٠.

[39] المرتضى، البحر الزخار، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٩٤٧، ١٤٧/٤.

[40] وواضح أن السلوك الاقتصادي الرشيد من وجهة النظر الإسلامية يرتبط بشكل أساسي بالضوابط الشرعية إلى جانب تحقيق الأهداف الإنتاجية التي تعود بالخير والرفاه على أفراد المجتمع.لمزيد من المعلومات، انظر : صقر– محمد أحمد – الاقتصاد الإسلامي /دار النهضة العربية، ط١ القاهرة ١٩٧٨م – ص ٢٤ وما بعدها.

[41] جلال أمين (مناقش، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشـية حـول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٩٩٧/١٢/٤م، المستقبل العربي، ع ٢٥٣، ص ١٢٢)

[42] الزركشي – بدر الدين محمد بن بهادر – المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فايق ط١ ١٩٨٢م مؤسسة الفليـج الكويت، نشر وزارة الأوقاف، ج٢ ص ٣١٧- ٣٢١. السيوطي – جلال الدين عبد الرحمـن – الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨ هـ، مصطفى البابي الحلبي، ص ٨٤ – ٨٨.

[43] إن مفهوم الادخار في الإسلام يحتمل نفس الدلالة اللغوية والاصطلاح وهو يعني (تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة) . انظر: الألوسي، روح المعاني، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٧٠/٣. ابن الجوزي، زاد المسير، المكتـب الإسلامي، دمشق، ج١، ص ٣٩٢.

[44] محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص٨٦ـ.

[45] يحدث الانكماش الاقتصادي عندما يكون مستوى الدخل التوازني للاقتصاد دون مستوى التوظيف الكـامل، أي عندما يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي، وهنا تبرز الفجوة الانكماشية الناجمة عن زيادة العرض

الكلي عن الطلب الكلي عند مستوى التوظيف الكامل. ويحدث الانكماش في العادة جراء الاختلال في هيكل الطلب الكلي بسبب تراجع مستوى بعض أو كل مكونات الطلب، ومنها الإنفاق الحكومي أو الاستثمار أو الطلب الخارجي أو بسبب زيادة الضرائب المفروضة من قبل الحكومة. انظر: المهتدي – اكرم –، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة البلقاء التطبيقية / السلط، ٢٠٠١، ص ١٥٤-١٥٦ . وانظر : الرفاعي – أحمد والوزني – خالد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر ن ط١، سنة ١٩٩٦م، ص ١٠٩ – ١١٣.

(٤٦) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Boston, Little, Brown and Company, P 36-39.

(٤٧) عبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الكويت، الأمانة العامة للوقف، ١٩٩٨، ص٢٨.

(٤٨) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص٢٤.

(٤٩) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨، ص٢٢٤.

(٥٠) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨، ص٩٧.

(٥١) انظر على سبيل المثال الآيات : الحج/ ٧٧، النحل/٩٠، المائدة/٢، البقرة/٢٦٧.

(٥٢) إن التحويلات الاجتماعية العامة هي شكل من أشكال المدفوعات التي تلجأ إليها في تمويل نشاطات الخير العام في المجتمع،خلافا للتحويلات الخاصة التي تختص بجوانب محددة في أنشطة الأفراد وليس الأنشطة الخيرية العامة. انظر: .Lloyd G. Reynolds, Macroeconomics, 1985. P11

(٥٣) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ٣٤٦/٣.

(٥٤) المصدر نفسه، ٣/٢.

(٥٥) Michael Bradley, Macro economics , P 43.

(٥٦) اسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢، ص ١٩٤.

(٥٧) سورة هود، الآية ١١٧.

(٥٨) سورة الأعراف، الآية ١٧٠.

(٥٩) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

(٦٠) سورة طه، الآيتان ١١٨- ١١٩.

(٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ١٦٣/٣.

(٦٢) الشيباني، الكسب، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الأولى، دمشق، عبد الهادي حرصوني، ١٩٨٠، ص٧٤.

(٦٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٢/٤.

(٦٤) إن هذا القول الذي يسوقه الشيباني في ضبط حدود الاستهلاك الشخصي يعتبر ترجمة حقيقية لأفكار المدرسة الحديثة التي ظهرت فيما بعد عن طريق العالم مارشال. وواضح أن دليل الشيباني يستند إلى حق الجماعة في حالة وجود استهلاك مفرط. وهذه العملية هي استهلاكية بحتة وليست عملية ادخارية، لأن هناك فرق جوهري بين الاستهلاك والادخار، وكما هو معروف في النظرية الاقتصادية تشير إلى أن الدخل يتكون من الاستهلاك والادخار.

(٦٥) يقصد بقانون تناقص المنفعة أن الفرد كلما يزيد استهلاكه من السلع تتناقص منفعته إلى مستوى معين بحيث يصير الاستهلاك بعدها سالباً (ضرر) .

(٦٦) الشيباني، الكسب، ص ٧٤-٧٥.

(٦٧) إن فرص الارتقاء والكمال المتاحة للأفراد تتعلق في هذا الجانب بتحقيق المزيد من إشباع الحاجات النفسية والروحية لأن هذه لحاجات تأتي في أعلى السلم الهرمي بعد تحقيق الإشباع المطلوب من الحاجات الفسيولوجية وذلك على العكس تماما من شروحات العالم (ماسلو) في نظرية الحاجات.

(٦٨) اسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، ص٥٢٣-٥٢٦.

(٦٩) صالح كامل، " دور الوقف في النمو الاقتصادي"، بحث مقدم إلى ندوة : نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣، ص٣٠.

(٧٠) للمزيد من التفصيل، انظر: علاقة الوقف بمكونات الدورة الاقتصادية ص١٢-١٦.

(٧١) تمثل المشتريات النهائية تلك السلع والخدمات (Final goods & services) والتي يتم شراؤها من اجل استخدامها بشكل نهائي لأنها معدة للاستهلاك. انظر: سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٨٤.

(٧٢) إدوين ماسفيلد وناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، ترجمة مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م، ص ٩٥.

(٧٣) ومن هذه المهام تحقيق التنمية الاقتصادية والإشراف على الثروات الطبيعية والمؤسسات التقنية وقوانين العمل والعمال وتحقيق العدل الاجتماعي. للمزيد من التوضيح؛ انظر: محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، ص٩٤-١٠٦.

(٧٤) يعني مفهوم المجال المشترك وجود مساحة مشتركة بين الدولة ومؤسسات الوقف في مجالات المسؤولية الوظيفية وتحقيق الأهداف وطريقة الأداء وذلك للوصول إلى مشروعات الرعاية الاجتماعية بأقصى كفاءة ممكنة. غانم، مرجع سابق.

(٧٥) إبراهيم البيومي غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، القاهرة ١٩٩٧م، المستقبل العربي، عدد ٢٣٥، ص ١١٢.

(٧٦) يرتبط السياق الحضاري بدلالة كبيرة على أهمية الأخذ بظروف الواقع المعاش، وهو ما أكده الفقهاء من خلال شروحاتهم حول تغير الحياة الاجتماعية، فقالوا بتحديد عوامل المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وهي العوامل المؤثرة في سياق البيئة الحضارية المعاشة. انظر: صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٧٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٦ / ٢٧٣. قليوبي وعميرة، حاشيتهما على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/١١٠.

(٧٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ /٣٨٨.

(٧٩) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١، ص ١٨٨.

(٨٠) Michael Bradley, Macro economics, P 135.

(٨١) يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص٣٢.

(٨٢) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص١٧٧.

(٨٣) محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركي، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، د.ت. ص٣٦-٣٧.

(٨٤) حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٢٨١.

(٨٥) هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، تشرين أول ١٩٩٨، ص٤٥.

(٨٦) مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، لجنة إحياء السنة، ص٢، رقم الحديث: ١٠٠١.

(٨٧) يوجد في العالم (٣٥٨) مليارديرا يملكون من الثروة ما يملكه ٢,٥ مليار نسمة (نصف سكان العالم)، المصدر السابق، ص٦٠.

(٨٨) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص١٨٦.